



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية

(٢٧٢)
إمارة منطقة القصيم

(٥٥٤)
الوكالة المساعدة للشئون التنموية
إدارة تنشيط الاستثمار والسياحة

رقم سجل الإمارة ٧٠٠٠٨٧٥١٥٨

م/ بشأن نظام الاسماء التجارية والكيميائية والمعادن الثمينة

تعميم برقي للمحافظين ولرؤساء المراكز المرتبطة ولمدراء الإدارات الحكومية بالمنطقة
ولأمين عام الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة

معالي /
سعادة /
المكرم /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

أشير لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية البرقي الخطي رقم ٢١٣٥٥٥
وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٩ هـ ومشفوعه قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٢ وتاريخ
١٤٤٠/٩/١٦ هـ المبلغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٥٢٧١٦ وتاريخ
١٤٤٠/٩/١٨ هـ القاضي بما يلي :-

أولاً : تعديل المادة (الثانية عشرة) من نظام الأسماء التجارية والصادر بالمرسوم
الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢ هـ لتكون بالنص الوارد في القرار .
ثانياً : إضافة فقرة إلى المادة (الثالثة عشرة) من نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦ هـ بالنص الوارد في القرار .
ثالثاً : تعديل المادة (التاسعة عشرة) من نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠ هـ لتكون بالنص الوارد في القرار .
وقد تضمن تعميم سموه الكريم أنه صدر المرسوم الملكي رقم (م/١١٠) وتاريخ
١٤٤٠/٩/١٧ هـ (المرفق نسخته) الصادر بالمصادقة على ذلك والعمل بموجبه .

لذا .. نرغب الإطلاع والعمل بموجبه .

والسلام عليكم ، ، ،

د . فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز

أمير منطقة القصيم

الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم

رقم الوارد: 1300
التاريخ: 14-07-2019 م 1440/17/11 هـ
المرفات: 2
نوع المرفق:
الجهة: إمارة منطقة القصيم

ح . ب . ١٦٠ / ٤٠



www.qcc.org.sa

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م/١١٠
التاريخ: ١٧/٩/١٤٤٠هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/٢)

بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/٢)

بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/٢)

بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٤٣/١٢١) بتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٨هـ،

ورقم (٢٣/٨٧) بتاريخ ١٥/٦/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٢) بتاريخ ١٦/٩/١٤٤٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : تعديل المادة (الثانية عشرة) من نظام الأسماء التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (١٥/م) بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ، لتكون بالنص الآتي:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من استعمل اسماً

تجارياً بالمخالفة لأحكام هذا النظام، بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال. وتجوز

مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة، ويجوز تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة النص

على نشر ملخصه على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية، أو في أي وسيلة أخرى

مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها على المجتمع، على أن

يكون نشر القرار بعد تحصنه بمضي المدة المحددة نظاماً، أو تأييده من المحكمة

المختصة".



- ثانياً : إضافة فقرة إلى المادة (الثالثة عشرة) من نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٦/٦/١٤٢٧هـ، يكون نصها الآتي:
- "٤- يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها على المجتمع، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية".
- ثالثاً : تعديل المادة (التاسعة عشرة) من نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٠/٧/١٤٠٣هـ، لتكون بالنص الآتي:
- "يجوز تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها على المجتمع، على أن يكون نشر القرار بعد تحصنه بمضي المدة المحددة نظاماً، أو تأييده من المحكمة المختصة".
- رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود